

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 60.02 المتعلق بالمصادقة
على المرسوم بقانون القاضي بإحداث المنطقة الخاصة
للتربية طنجة - البحر الأبيض المتوسط

ظهير شريف رقم 1.03.25 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)
بتنفيذ القانون رقم 60.02 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم
2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث
المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 60.02 المتعلق
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر
2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط، كما وافق
عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

1- الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 30 محرم 1424 (3 أبريل 2003) ص 1087.

قانون رقم 60.02

يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط.